حكم نقـل الأعضـــاء وفـــق النظر الطبـــي والاجتهاد المقاصدي

أ . سالم مفتاح إبراهيم بعـــــوه ـ كلية العلوم التقنية
د . علـــي عبد الله إجمال ـ كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة.

المقدمـــــــــــة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن موضوع نقل الأعضاء وزراعتها من المواضيع المستجدة في حياة الناس مع تقدم الطب، ولذلك انكب الباحثون والعلماء منذ مطلع القرن الماضي على دراسة هذا الموضوع، وقامـــوا بتجارب كثيرة على الحيوانات، كانت نتائجها مشجعة، مما دفع الأطباء إلى دخول هذا الميدان الجراحي الجديد.

وموضوع نقل الأعضاء لم يكن معروفا لدى الفقهاء السابقين بالشكل الذي نراه اليوم أو نسمعه، ولكن لا يعني ذلك عدم وجود حكم له في الشرع؛ فالشريعة بقواعدها وأصولها تستطيع بحمد الله أن تُوجد الأحكام الشرعية لكل ما يستجد في حياة الناس؛ فهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان.

وباعتبار نقل الأعضاء البشرية وزراعتها في جسم الإنسان يُعد خروجا عن مألوف الأعمال الطبية بمفهومها التقليدي؛ وذلك بسبب انتفاء المصلحة في جانب المنقول منه، وتحققها في جانب المنقول إليه، وعدم النقل قد يؤدي بالمريض إلى التلف والهلاك، مع عدم وقوع ضرر للمنقول منه، الأمر الذي يجعل النقل مشوبا بالغموض، ويحتاج إلى كثير من البحث والتنقيب.

وقد حاول البحث أن يُظهر اجتهادات العلماء المقاصدية لهذه النازلة من خلال الضوابط والشروط الطبية، فاستقر عنوان البحث على: (حكم نقل الأعضاء وفق النظر الطبي والاجتهاد المقاصدي).

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا للكتابة في هذا الموضوع هو الأهمية البالغة لعملية نقل الأعضاء وزراعتها في إنقاذ حياة الكثير من المرضى، وكذلك استكشاف الأدلة الشرعية والضوابط الطبية التي اعتمد عليها العلماء في اجتهادهم، للوصول إلى حكم شرعي صحيح في مسألة نقل الأعضاء البشرية وزراعتها.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في توطئة وثلاثة مباحث وخاتمة، فكانت على النحو التالي:

توطئة: وتشتمل على بيان حكم التداوي ومشروعيته.

المبحث الأول: نقل أعضاء الإنسان ذاتياً ، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما: المطلب الأول: ماهية نقل أعضاء الإنسان ذاتيًا ، والمطلب الثاني: موقف علماء الإسلام من نقل أعضاء الإنسان ذاتيًا ، والمبحث الثاني: نقل أعضاء الإنسان من حي إلى مثله، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما: المطلب الأول: شروط نقل أعضاء الإنسان من حي إلى مثله ، المطلب الثاني : موقف علماء الإسلام من نقل أعضاء الإنسان من حي إلى مثله، والمبحث الثالث: نقل أعضاء الإنسان من ميت إلى حي، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما: المطلب الأول: شروط نقل أعضاء الإنسان من ميت إلى حي ، والمطلب الثاني: موقف الإسلام من نقل الأعضاء من ميت إلى حي خاتمة: وفيها يوجز الباحثان أهم ما وصل إليه البحث من نتائج، وهوامش للمصادر والمراجع.

توطئـــــة:

الأصـــــل في التداوي أنه مباح ومشـــــروع عند جمهور العلماء ؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم- القولية والفعلية، يقول ابن عبد البر -رحمه الله- : "وعلى إباحة التداوي والاســـترقاء جمهور العلماء"[1]، وقال الذهبـــي: "أجمعوا على جوازه، وذهب قوم أن التداوي أفضل؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (**تـــداووا..**)[2]؛ لأنه كان يديم التطبب في صحته ومرضه "[3]، ولما في التداوي من حفظ كلية من كليات الشريعة الإسلامية، وهي: حفظ النفس، ويلحق بحفظ النفوس من الهلاك، حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس[4].

ويحقق ابن عاشور القول في معنى حفظ النفس قائـــلا: " وليس المراد بحفظ النفس حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه..."[5].

والتداوي والعلاج وســـــيلة من وسائل حفظ النفس مما يهلكها أو يضعفها، الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "إن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب

والأسقام... والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم"[6] ، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والسعي في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه ، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (**إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئا، وهو يطيب بنفس المريض**)[7] ، وفي الحث على التداوي من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل**)[8].

وختاما فالتداوي سبيل لتحقيق البرء والشفاء، وسبب لدفع الضرر وجلب النفع وتخفيف للآلام وعلاج للأسقام، ومن بين أنواع التداوي التي اكتشفها الطب المعاصر نقل الأعضاء أو جزء منها في جسم الإنسان من مكان لآخر، أو نقلها من جسم إنسان حي أو ميت لجسم إنسان آخر.

وبعد هذه التوطئة الموجزة ينظر البحث في حكم نقل الأعضاء البشرية وزراعتها وَفق المعطيات الطبية والمقاصد الشرعية، ولبيان ذلك قسمنا بحثنا إلى ثلاثة مباحث، مبحث يبين حكم نقل أعضاء الإنسان ذاتياً، ومبحث يوضح حكم نقل أعضاء إنسان حي إلى مثله، ومبحث آخر يذكر حكم نقل أعضاء إنسان ميت إلى إنسان حي، فجاء تفصيل ذلك فيما يلي

المبحث الأول ـ نقل أعضاء الإنســـــان ذاتياً

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول ـ ماهية نقل أعضاء الإنسان ذاتيًا.

تقدم علم الطب في العصر الحديث تقدمًا ملحوظاً؛ نتيجة لازدهار العلوم وتقدم التكنولوجيا وانتشار مراكز التعليم في جميع أنحاء العالم، وأصبحت كليات الطب مجهزة بأحدث المعامل الطبية والأجهزة المتقدمة، واستطاع الأطباء أن يعالجوا كثيرا من الأمراض التي يتعرض لها جسم الإنسان، ومن الحالات التي توصّل إليها علم الطب الحديث في معالجة الأمراض نقل أعضاء الإنسان وزراعتها في نفس الجسم، وأصبحت في عصرنا من الأمور المعتادة.

معنى نقل الأعضاء ذاتيًا : يقصد بالنقل الذاتي: هو نقل أعضاء الجسم من مكان إلى آخر في نفس الشخص، ويسمى أيضًا (الترقيع) خاصة لبعض أعضاء الجسم[9].

يقول الدكتور مصطفى محمد الذهبي: "الرّقع طبيًا هو: وضع الأنسجة والمواد المستخدمة لإصلاح فاقد من الأنسجة الهامة في جسم الآدمي، والتي فقدت منه نتيجة لحادث، أو حرق، أو استئصال جراحي، أو تعرض لإشعاع"[10].

وهذه الحالات لم تكن معروفة في الزمن الماضي، وأصبحت الآن من الأمور المعتادة السائدة، ومن الأعضاء التي يتم نقلها ذاتيًا:

1-الجلد: وهو الطبقة التي تغطي كل سطح الجسم الخارجي تقريبًا، عدا أجزاء قليلة يختلف غطاؤها، مثل العين والشفاه[11]، وترقيع الجلد هو الأكثر استخدامًا وشيوعًا في الوقت الحالي، غير أن العمليات التي تقوم على هذا النوع بواسطة (الميكروسكوب الجراحي، ونسبة نجاحها قليلة وفيها نوع من المخاطرة)[12]. والعمليات التي تقوم على الترقيع نوعان:

أ – **رقعة جلدية رقيقة:** والرقعة الجلدية الرقيقة كما يقول الدكتور مصطفى الذهبي: "بأنها مكونة من الطبقة العليا لأنسجة الجلد، مع بقاء الطبقة السفلى في مكانها حيث تنمو مرة أخرى"[13]. وتؤخذ هذه الرقعة من أي مكان في الجسم، كالفخذ مثلاً، وتنقل إلى المكان المطلوب زرعها فيه، وحيث إن تلك الرقعة رقيقة، فنسبة النجاح عند أكثر الأطباء عالية، كما أنها "لا تتحمل الضغط والاحتكاكات العالية، وبإضافة إلى لونها من لون الجلد في المكان المنقولة إليه"[14].

ب – رقعة جلدية كاملة: وهي الرقعة الجلدية التي تؤخذ من مكان، ولا يبقى لها أثر جلدي، ويؤخذ لها رقعة جلدية من مكان آخر في الجسم، ويتم إغلاقها جراحيًا، وهذا النوع يعرف عند الأطباء بـ (الشرائح الجلدية)، وقد عرفها الدكتور مصطفى الذهبي: "بأنها شرائح مركبة من عدة أنسجة متصلة بقاعدة مغذية من الشرايين والأوردة"[15]، وهذا ما يقوم به أطباء التجميل من عمليات الترقيع التي تقوم بواسطة (الميكروسكوب)، ويجب أن يتم هذا الترقيع من مكان سليم إلى مكان الحرق أو التكميل في نفس الشخص، وأمثلة عملية النقل الذاتي للجلد قام بإجرائها عدد من الأطباء، ومن هذه الحالات: ما يجري في جراحات الجلد المحترق، حيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى أخذ قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه، ثم زرعها في الموضع المصاب من الجسد[16].

1- الأوعية الدموية: يقول الدكتور محمد المط عن الأوعية الدموية: "هي قنوات تشعب وتصغر كلما ابتعدت عن القلب"[17]، وهذه الأوعية يتم من خلالها توزيع الدم بعد

خروجه من البطينين إلى أقسام الجسم كلها باحتوائها على عدد كبير من الشعيرات، يقول الدكتور محمد بن محمد مختار الشنقيطي في إجراء عملية بأخذها من الجسم نفسه، وهذا الجزء باعتباره جزءًا سليمًا: "ما يجري في جراحات القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزق الشرايين أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض

2- من الهلاك بسبب هذا الانسداد، أو التمزق متوقفًا على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه"[18].

ومن أمثلة هذه العمليات: (استبدال الصمام الأبهر المصاب، وكذلك النقل الذاتي للشريان الصدري الداخلي، أو الشريان الوحشي في الذراع، أو بعض شرايين المعدة، أو أوردة الساق والفخذ، لعلاج ضيق الشرايين التاجية في القلب مما يجعل الشرايين والأوردة المزروعة وصلات لتخطي مكان الضيق في الشرايين التاجية)[19].

المطلب الثاني ــ موقف علماء الإسلام من نقل أعضاء الإنسان ذاتيًا.

لا تخلو الحاجة الداعية إلى نقل الأعضاء ذاتيا من حالتين:

- أن تكون ضرورية.
- أن تكون غير ضرورية.

يقول الدكتور محمد بن محمد مختار الشنقيطي: "الحالة الأولى: ما يجري من عمليات نقل وزراعة الشرايين في الجراحات القلبية، يحتاج فيه الطبيب إلى نقل أوردة أو شرايين؛ لعلاج انسداد أو تمزق في كل منهما، ويكون ذلك إنقاذًا للمريض من الهلاك، الحالة الثانية: ما يجري في العمليات التجميلية أو الحروق، بأخذ قطعة سليمة من الجسم نفسه ثم زرعها في الشخص نفسه"[20].

الحالة الأولـــى: أن تكون ضرورية : إن أكثر هذه العمليات التي تجرى هي عمليات تجميلية في مضمونها، ونسبة قليلة منها تجري لسبب طارئ على الجسم، فهي موجودة في الإنسان حين الولادة، وكذلك التشوهات الخطيرة من الحروق والحوادث، وقد صرح الأستاذ عبد السلام سليمان في كتابه (الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله): بجواز عمليات الترقيع الضرورية الخاصة بالجلد، واتفق الفقهاء على مشروعية إجراء هذا النوع من العمليات[21].

وأيد كثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين هذا الرأي ، وقالوا بجواز نقل العضو من مكان في الجسم إلى آخر ، يقول الدكتور مصطفى الذهبي : "في نقل جزء من العظام

أو الجلد أو الشعر أو الأوردة والشرايين إلى مكان آخر في الجسم ، في حالة الضرورة ، وبالطرق الطبية المتعارف عليها ، والتي لا تتنافى مع الشرع ، والتي يغلب على الظن نجاحها، وعدم ترتب ضرر لا يحتمل، ومن أجل تدارك سلامة الجسم، ولحصول مصلحة أعظم، ومع عدم وجود ما يقوم مقامُذلك الجزء من المباحات، إذا توفر ذلك بتلك الشروط لا نعلم ما يمنع ذلك"[22].

ويقول الدكتور إبراهيم الغامدي : "متطرقًا بالقول على أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك باعتبار الجوار بطريق الأولوية"[23]، ومن ذلك يتبين الجواز، كما ذهب إليه أغلب العلماء المعاصرين، مستدلين بما فهموه من مقاصد الشريعة وعموم قواعدها، مثل: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، وتحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما ضررا، ولأن المصلحة المتوقعة من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وذلك بإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.

الحالة الثانية ـ أن تكون غير ضرورية: وهي الجراحات التجميلية، التي يقصد منها الغلو في مقاييس الشكل والجمال؛ كترقيق الأنف أو تفليج الأسنان أو نفخ الشفاه أو نحو ذلك. وهذا النوع من الجراحات يدخل في دائرة المنهي عنه في الحديث الشريف الذي رواه ابن مسعود - رضي الله عنه- قال: " **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي** لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)**[24]"[25].

يقول الدكتور محمد شبير: "يجب أن يقيد جواز الاستقطاع بقصد الزرع بالقيود التالية:

1- أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء؛ بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.
2- أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل المباح، أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.
3- أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية.
4- ألا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر، ككسر أي عضو أو تلفه"[26].

المبحث الثاني ـ نقل أعضاء الإنسان من حي إلى مثله:

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول ـ شـــــروط نقل أعضاء الإنسان من حي إلى مثله.

لا تخلو الأعضاء المراد نقلها من الإنسان الحي إلى مثله من أحد أمرين، إما أن تكون فردية في الجسم، ويؤدي أخذها من الشخص المنقولة منه إلى وفاته، وذلك مثل: القلب، والكبد، والدماغ، وإما أن تكون على خلاف ذلك؛ بأن يوجد بديل عنها يقوم بالمهمة بدلها مثل الكُلية، والخصية، أو لا يوجد بديل عنها، ولكن لا يؤدي أخذها إلى وفاة المنقول منه، وذلك مثل: نقل غريسة الجلد من شخص لآخر.

شروط نقل أعضاء الإنسان وزراعتها من حي إلى مثله:

1-ألا يحدث أخذ العضو من المتبرع ضررًا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى الهلاك.

2-أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

3-أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

4-أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا[27].

وهذه الشروط يقول بها كل من الدكتور محمد إبراهيم الغامدي، والدكتور محمد مختار الشنقيطي، والدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري.

ولا تخلو الأعضاء المراد نقلها من الإنسان الحي إلى مثله من أمرين: إما أن تكون فردية في الجسم مثل: القلب، والقرنية، وإما أن تكون على خلاف ذلك بوجود بديل عنها، ولا يؤدي أخذها إلى وفاة المنقول منه، كالكلية.

أولاً ـ نقل الأعضاء الفردية:

وذلك بأن يتبرع الشخص بعضو وحيد في الجسم كالقلب أو القرنية، أو عضو ظاهر كاليد أو الرجل أو العين، وإذا كان العضو من الأعضاء الباطنية المزدوجة، ولكن الآخر لا يعمل أو تتأثر وظيفته بهذا التبرع، ومن هذه الأعضاء وأكثرها انتشارًا في النقل:

أ- القلب : وهو: "عضلة جوفاء مخروطية الشكل غير إرادية، قاعدتها إلى الأعلى وذروتها إلى الأسفل، محفوظ من الخارج بغشاء ليفي متين، يفصله عن أعضاء الجسد، ويمنع احتكاكه"[28].

حالات زراعة القلب: لقد حددت العديد من المراكز الحالات التي يُضطرّ فيها إلى زراعة القلب، ومن هذه الحالات:

1- أن يكون مصابًا بقصور قلب نهائي.

2-أن يكون عنده ضيق في التنفس عند بذل أي مجهود بسيط، أو ضيق في التنفس من دون بدل مجهود.

3-أن يكون مصابًا بورم قلبي غير قابل للاستئصال[29].

وقد أقيمت عدة عمليات لزراعة القلب بشروط المراكز الخاصة، من طاقم فني دقيق، والتجهيزات والأقسام الطبية المساندة والأدوية بشكل دائم.

ب ـ قرنية العين : وهي: "الطبقة الأمامية الشفافة من الغلاف الخارجي، وأما الجزء الخلفي من هذا النوع قد يسمى الصلبة وهي طبقة بيضاء معتمة، يتكون من ألياف لونها حينية كثيفة ملتوية"[30].

وقد تطرق الدكتور محمد فاعور إلى انتشار هذا النوع من العمليات بقوله: "زرع القرنية هو أكثر عمليات الزرع شيوعًا، ولكن يجب أن تؤخذ القرنية البديلة من عين ميت لم تنقض على وفاته أكثر من ساعة"[31].

وتكون أحيانًا عملية زرع القرنية الحل الوحيد لاستعادة النظر بعد حادث ما، أو إثر مضاعفات عملية جراحية، أو تشوه خطير يصيب القرنية.

ثانيًا ـ نقل الأعضاء الغير الفردية:

وهذا النوع من الأعضاء يشمل أعضاء لها بديل، ولا يؤدي أخذها إلى الضرر، ومن أكثر العمليات انتشارًا في هذا النوع هي: الكُلية.

والكُلية: هي: "عبارة عن غدة مزدوجة بشكل حبة الفاصوليا، تقع وراء الغشاء البريتوني على جانبي العمود الفقري"[32].

زراعة الكلية: إن ما يؤدي إلى اللجوء لزراعة الكلى هو في حالات (الفشل الكلوي التام)، ففي هذه الحالة تفقد الكلى قدرتها على القيام بوظائفها بنسبة قد تصل إلى 100%، ويعتمد المريض خلالها على الغسيل الكلوي بشكل دائم، فيتم استئصالها وزرع كلية سليمة مكانها من شخص سليم يحمل نفس الفصائل الدموية، ومعدل الهرمونات الجسدية، وقد تم إجراء مثل هذه العمليات لعدة أشخاص، وهم الآن بصحة جيدة [33].

المطلب الثاني ـ موقف علماء الإسلام من نقل أعضاء الإنسان من حي إلى مثله.

تعتبر مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية من حي إلى مثله محل اجتهاد ونظر للعلماء، وللعلماء المعاصرين والمجامع الفقهية في هذه المسألة رأي فمنهم من منع نقل وزرع الأعضاء، ومنهم من أباحها، وبما أن الأعضاء المراد نقلها من الإنسان الحي إلى مثله لا تخلو من أمرين: إما أن تكون فردية، وإما أن تكون غير فردية، سنتناول ذلك بالشرح والتوضيح في فرعين:

أولاً ــ موقف علماء الإسلام من نقل الأعضاء الفردية: يتحتم علينا في البداية توضيح المقصود من شرعية نقل الأعضاء من الأحياء يقول الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري في ذكر نقل أعضاء الحي إلى مثله: "لا يجوز للشخص أن يتبرع بما يعود عليه بالضرر كالتبرع بعضو وحيد في الجسم كالقلب أو الكبد، أو ظاهر كاليد أو الرجل أو العين، ومثل ذلك إذا كان العضو من الأعضاء الباطنية المزدوجة، ولكن الآخر لا يعمل أو تتأثر وظيفته بهذا التبرع أو أن يعود الضرر على أحد له حق لازم عليه"[34].

ويؤكد الدكتور أحمد محمود سعيد أن نقل العضو الوحيد يؤدي إلى خطر على المنقول منه بقوله: "إنه لا يجوز أن يتنازل الشخص على عضو من أعضاء جسده يؤدي وظائف هامة تؤثر على حياته"[35].

ويشير الشيخ محمد التميمي "إلى أن الفقهاء القدامى قد اتفقوا على التحريم بأن يُنقل عضو من الأعضاء الهامة في جسم الإنسان"[36]؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: (إن الضرر لا يزال بضرر مثله)[37]، فالضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله أو أعلى منه على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال.

إن الله تعالى حرم على الإنسان أن يتعامل مع ما يؤدي إلى هلاكه؛ لقوله تعالى: **[وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ]**[38]، والتبرع بالأعضاء التي هي أساس وسبيل حياة الإنسان في هذه الدنيا، وما يترتب على هذا النقل من إهدار للحياة الإنسانية ومخاطر لا يحمد عقباها، في مقابل إنقاذ حياة شخص آخر، هو تعريض الإنسان للتهلكة وتعجيل الموت لنفسه، وقد حرم الله- سبحانه وتعالى - هذا الفعل بقوله : [**وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]**[39]، ويقول الدكتور محمد بن محمد مختار الشنقيطي تعليقًا على هذه الآية: "إن الآية الكريمة دلت على حرمة قتل الإنسان لنفسه، ويدخل في ذلك الإذن

والتبرع بنقل الأعضاء التي يؤدي أخذها من الإنسان إلى موته؛ لأنه مفض إلى قتل النفس وهلاكها"[40].

ويقول الدكتور مصطفى محمد الذهبي في هذه النقطة المهمة التي قال بها أكثر أهل العلم بالحرمة: بأن "هذا النوع لا يباح ولا يرخص أصلاً لا بإكراه تام ولا بخلافه"[41].

والطبيب الذي يقوم بعملية نقل هذه الأعضاء يكون معينًا على الإثم؛ لحرمة نقلها وزراعتها، وكذلك يعتبر معينًا على العدوان[42].

ثانياً ـــ موقف علماء الإسلام من نقل الأعضاء الغير الفردية: وهذا النوع هو ما يشمل الأعضاء التي لها بديل، ولا يؤدي نقلها إلى ضرر في الغالب كالكُلية، يقول الدكتور أحمد محمود سعيد: "الضرورة التي تجعل التنازل عن عضو من أعضاء الجسم المزدوجة، بحيث يكون هذا الزرع هو الوسيلة العلاجية الوحيدة، وهو فيما يتعلق بنطاق إباحة ذلك"[43].

ومن كل ما تقدم يتلخص لنا حكمان: (الجواز _ الحرمة)، وهو ما نتج عنه اختلاف الفقهاء المعاصرين في هذا النقل الغير الفردي

أولا: أدلة القائلين بالجواز: يقول الدكتور محمد إبراهيم الغامدي: "زراعة العضو في جسم إنسان آخر مضطر إليه؛ لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، وهو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة بالنسبة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع"[44].

ويجب أن يعلم أن من أجاز هذا النقل بنى حكمه بالجواز على توقع المنفعة منه، بشرط إعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب فيه، وألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية تقول: إن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعا[45].

يقول تعالى: **[يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]**[46]، وقوله تعالى: **[يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا]**[47]، ومن ذلك قول الرسول- صلى الله عليه وسلم - : **[يَسّـــــرُوا ولا تعسّـــــرُوا]**[48]، وهذا كله بناء على القاعدة الفقهية المشهورة وهي: أن (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفها ضررا).

ثانيا ــ أدلة القائلين بالحرمة : يقول الدكتور مصطفى محمد الذهبي: من أدلة المانعين "أن الأصل عصمة دم المسلم وجميع أجزاء بدنه الثابتة فيه، فلا يجوز للإنسان أن يجني على نفسه أو على عضو من أعضائه أو بشرته أو على غيره إلا بحق ثابت شرعًا"[49]، وأن الله تعالى قد نهى الإنسان عن أن يقتل نفسه أو غيره، ومن ذلك نقلٌ ليس في معلومك سلامته؛ لأن الأمر يتعلق بالغيب، وعلمه لله سبحانه وتعالى، ومنه قوله تعالى: [**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**][50]، ويقول سبحانه وتعالى: [**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**][51]، ومن ذلك منع الرسول -صلى الله عليه وسلم- امرأة في أمس الحاجة لعضو من أعضاء غيرها، كما في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- قالت: سألت امرأةٌ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: [**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ والموصُولة**][52].

المبحث الثالث ــ نقل أعضاء الإنسان من ميت إلى حي

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول ــ شروط نقل أعضاء الإنسان من ميت إلى حي.

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية أيما عناية بحماية النفس البشرية، فحرمت قتل الأنفس إلا بالحق، وجعل الشارع الحكيم أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة هو الدماء، وتوعد مرتكب القتل بالعذاب إلى جانب العقوبة الدنيوية، وكذلك أولت الشريعة عنايتها بجسد الإنسان بعد موته؛ حماية له من عبث العابثين، وقد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله : (**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِه حياً**)[53]، ولذلك حُرم نبش القبور وتهشيم عظام الموتى، كما خصصت كتب الفقه الإسلامي بابا خاصًا للجنائز وآدابها، ومنه يظهر مدى حرمة المساس بالميت ، ولكن الفقه الإسلامي فقهٌ عمليٌ يحرص على اتباع حاجات الإنسان المشروعة، ولا يجب أن يقف حجر عثرة أمام تحقيق حاجات إنسان تتفق مع المقاصد العامة للشرع، خاصة إذا كان هذا الانتفاع لا يتعارض مع الكرامة الإنسانية.

ومن الصعب وضع تعريف دقيق للموت؛ لأن الطب الحديث أثبت وجود طائفة ثالثة بين الأحياء والأموات، حيث يكون الإنسان قد مات طبيعيًا بموت مُخه مع بقاء

أجزاء جسمه حية بمساعدة أجهزة الإنعاش الصناعي، التي تكفل استمرار قيام بعض الأعضاء الأساسية للحياة كالقلب والرئتين بوظائفهما، وهنا يثور السؤال عن معرفة مراحل الموت أو أنواعه ومعرفة معيار الموت الحقيقي للإنسان الذي استقر عليه الطب الحديث((54)).

ويتنوع الموت إلى ثلاثة أنواع، يمثل كل نوع منها مرحلة من مراحل الموت، ففي الأحوال العادية يحدث الموت الإكلينيكي في مرحلة أولى، حيث يتوقف القلب والرئتان عن العمل، وفي مرحلة ثانية، تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ، وبعد حدوث هاتين المرحلتين تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو لآخر، وفي نهايتها تموت هذه الخلايا فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي، وهذه هي المرحلة الثالثة للموت((55)).

أولا ـ الشروط الطبية لنقل الأعضاء من الموتى:

اشترط الأطباء المتخصصون شروطا لنقل الأعضاء من جسم الميت إلى الحي، وهي:

1- أن يكون المتوفى قد مات بموت الدماغ؛ وذلك للحصول على الأعضاء الهامة، مثل القلب والرئتين، والكبد، والبنكرياس، والكُلى، وذلك لتبقى التروية الدموية لهذه الأعضاء حتى لحظة الاستقطاع، وحتى تبقى صالحة للاستعمال، وتكون حية تؤدي وظيفتها في الجسم المنقول إليه، وإلا فلا فائدة ترجى من نقل عضو بدأ في التلف والتحلل.

2- يمكن استخدام الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب، وتوقف الدورة الدموية في أغراض نقل القرنية، والجلد، والعظام، والغضاريف، وهي أعضاء يمكن أن تبقى سليمة لعدة ساعات بعد الموت (تصل إلى 24 ساعة إذا كانت الغرفة التي فيها الميت باردة)((56)).

3- أن يكون المتوفى خاليًا من الأمراض المعدية، مثل الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي، والسل، والزهري وغيرها، وألا يكون هناك إنتان في الجسم أو الدم.

4- ألا يكون هناك ورم خبيث في الجسم، ماعدا أورام الدماغ، أو أورام الجلد الغير المنتشرة((57)).

5- ألا يكون المتوفى مصابًا بفرط ضغط الدم وضيق الشرايين، وألا يكون مصابًا بمرض السكري الشديد الذي يؤثر على أعضائه.

6- أن يكون العضو المراد استقطاعه خاليًا من الأمراض((58)).

7- ألا يكون المتوفى قد جاوز خمسين عامًا بالنسبة لزرع القلب، وألا يكون قد جاوز الستين عاما بالنسبة للأعضاء الأخرى مثل: الرئتين، كما ينبغي في نقل الرئتين ألا يكون مدخنًا، أو يكون قد أقلع عن التدخين منذ أمد قريب بوفاته، وأن تكون الرئتان صالحتين للنقل((59)).

8- أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو.

9- ألا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطي وأنسجة المتلقي ، وهو ما يسمى فحص مطابقة الأنسجة المتصالب (TISSUE GROSS MATCHING)((60)).

ثانيا ـ ميزات نقل الأعضاء من الميت:

1-لا توجد أي محاذير من الناحية الصحية بالنسبة للمتبرع الميت، وعلى العكس من ذلك، فإن المتبرع الحي قد يواجه بعض الأخطار المحتملة المستقبلية عند التبرع بالكُلية مثلاً.

وقد أمكن التوصل إلى نسبة نجاح تصل من 85 إلى 90 % في زرع الكُلى من الميت؛ وذلك بعد التقدم الطبي المذهل في هذا المجال(61).

2-الزرع من الميت يوفر أعضاء يستحيل توفرها من المتبرع الحي، مثل: القلب والرئتين والبنكرياس والكبد.

3-الزرع من الميت يوفر أعضاء عديدة لجملة من المرضى في وقت واحد، حيث يؤخذ القلب والكبد والكلى والرئتان.

المطلب الثاني ـ موقف الإسلام من نقل الأعضاء من ميت إلى حي.

أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز نقل أي عضو من إنسان ميت إلى حي بشروط معينة، ومن ذلك ما ورد من فتاوى جاءت في كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف)(62): إذا كان المنقول منه ميتا وقد أوصى قبل وفاته بهذا النقل، فلا مانع من ذلك، حيث لا دليل يعتمد عليه في التحريم، وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحي بها، تقديما للأهم على المهم، والضرورات تبيح المحظورات، وإن لم يوص أو لم يأذن قبل موته، فإن إذن أولياؤه يكفي، وإن لم يأذنوا قيل بالمنع، وقيل بالجواز، ولا شك أن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة(63).

وجاء في مجلة الأزهر تحت عنوان: (بيان من مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية بالحكم الشرعي في نقل الأعضاء من الميت إلى الحي) جاء فيها:

"والموت شرعا مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة، بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفا تاماً عن أداء وظائفها، فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان، وأقر بذلك الطبيب الثقة المتخصص فإنه وفي هذه الحالة وفي أقصى حالات الضرورة يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابة، أو شهد بذلك اثنان من ورثته، وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الإذن من السلطة المتخصصة"[64].

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل، كما يجب أيضا أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب[65].

وهذا كله بناء على القاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)، وعلى القاعدة الفقهية المشهورة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد والهلاك المتوقع، والضرر الأخف يتمثل في أخذ شيء من إنسان ميت لعلاج إنسان حي في حاجة شديدة إلى هذا الأخذ[66].

وقد أفتى فضيلة شيخ الأزهر[67] (بجواز التبرع بالأعضاء من الميت إلى الحي، واشترط لذلك أن يكون بوصية من الميت قبل وفاته، أو بموافقة كتابية من الورثة).

ويؤكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي بجواز انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ميت[68].

وقد بنى هؤلاء رأيهم على بعض القواعد الفقهية، كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفها ضـــررا).

وهناك اتجاه آخـــــر يمنع نقل العضو من الميت إلى الحي على أساس أن جسد الآدمي ملك لله سبحانه وتعالى، يقول ابن حزم: "وكل ما حرمه الله -عز وجل- من المآكل والمشارب ... فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم، فلا يحل من ذلك شيء أصلا، لا بضرورة ولا بغيرها)[69]، ويقول المرغيناني: "لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها، لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مـهـانـا مـبـتـذلا"[70].

ومن المانعين كذلك الشيخ ابن عثيمين في كتابه: لقاءات الباب المفتوح[71]، وفتاوى ابن باز[72]، وبالتالي لا يجوز للإنسان وهو حي أن يوصي أو يتبرع بشيء من

أعضائه بعد موته، ولا يجوز لأحد أقاربه أو أي جهة أخرى الإذن بالمساس بجسد هذا الميت لأخذ عضو منه أو أكثر.

الخلاصة:

وخلاصة القول في بحثنا أن الراجح: هو جواز نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، سواء أكانت في جسم الإنسان نفسه، أو نقلها من جسم لآخر، إلا إذا أدى ذلك النقل إلى الضرر بالمنقول منه.

والمجيزون من العلماء استندوا في اجتهادهم إلى مقاصد وقواعد أهمها:

- الحاجة والمصلحة، فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها بالمفسدة، فهي المقدمة، وهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد(73).
- -العلماء نظروا إلى قاعدة أساسية من قواعد المقاصد الشرعية، وهي: اعتبار المآل، فعدم النقل قد يؤدي بالمريض إلى الهلاك مع عدم وقوع الضرر للمنقول منه، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة(74).
- الضرورة للنقل، وذلك بدفع الضرر عند غلبة الظن، فيكون نقل العضو؛ لأجل إنقاذ النفس، أو تصحيح تشوه كعيب خلقي أو عيب طارئ واجب.
- استدلوا كذلك ببعض القواعد المقاصدية، مثل: (لا ضرر ولا ضرار)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (ارتكاب أخف الضررين)، (المشقة تجلب التيسير)، (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، (إذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمها ضررا بارتكاب اخفهما ضررا). والله أعلم.

الخاتمة

يمكن أن نوجز في الخاتمة ما يلي:

1- حرص الشريعة الغراء على حفظ النفس البشرية وعدم الإضرار بها.
2- يعتبر نقل الأعضاء البشرية نوع من المساعدة وفعل البر المأمور به شرعا؛ لأن فيه تفريجا لكربة مسلم ودفع الأذى والضرر عنه.
3- للفقهاء المعاصرين آراء في نقل الأعضاء سواء بين الأحياء، أو من الميت إلى الحي، ولكل رأي أدلته الخاصة به.
4- جواز نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر إذا كان ثمت حاجة ومصلحة داعية إلى هذا النقل.

5- لا يجـــوز نقـــل الأعضاء المفردة التي يـــؤدّي نقلها إلى وفاة الشخص المنقول منـــــه ، هذا ما تيسّـــر لنا بفضل الله - تعالى وعونـــــه - والله أعلم - ، وصلى الله وسلم على النبـــي الأكـــرم وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامـــــــــــش :

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5/ 279).

(2) سنن الترمذي (7/ 349)، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (1961)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) الطب النبوي، للذهبي، ص: 220.

(4) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: 303.

(5) نفسه، ص: 303.

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، (1/ 6).

(7) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، (4/ 442)، حديث رقم: 1505.

(8) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (4/ 1729)، حديث رقم 2204.

(9) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (2/ 209).

(10) نقل الأعضاء بين الطب والدين، لمصطفى الذهبي، ص: 26.

(11) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته، (209/2).

(12) نفسه، (7/ 209).

(13) نقل الأعضاء بين الطب والدين، للذهبي، ص: 26.

(14) نفسه، ص: 27.

(15) نفسه، ص:27.

(16) ينظر: نقل الأعضاء البشرية بين العلم والدين، لفتحي منصور، ص: 14-15.

(17) الجسم البشري، لمحمد فائز المط، ص:21.

(18) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد مختار الشنقيطي، ص: 334.

(19) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ليوسف بن عبد الله الأحمد، على الموقع: (HTTP:(SAAID.NET DOAT\ USUT \17.HTM)، وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين ، دار النفائس، الأردن، ط: 3، سنة: 1461 هـ. ص: 139.

(20) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 335.

(21) ينظر: الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، لعبد السلام سليمان، ص: 437.

(22) نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص: 38.

(23) فتاوى بعنوان: زراعة الأعضاء، لمحمد إبراهيم الغامدي بتاريخ 1424/11/04 هـ، موقع الإسلام اليوم.

(24) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، (5/ 2216)، حديث رقم: 5587.

(25) أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، ص/49.
(26) أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، ص/49.
(27) ينظر: بحوث بعض النوازل الفقهية، (23/ 3).
(28) أمراض الأوعية الدموية، لأمين ارويحة، ص: 19.
(29) الدليل السعودي لزراعة الأعضاء، موقع التبرع بالأعضاء هبة الحياة HTTP\WWW.SEOTORGSAL ARE BIC HEATT,HTML.
(30) علم الأنسجة، لإسماعيل افطيس، ص:143.
(31) دراسة طبية مبسطة للأمراض الجراحية وعلاجها، لمحمد فاعور، ص: 304.
(32) أبحاث فقهية معاصرة، لمحمد نعيم ياسين، ص:171.
(33) ينظر: المصدر نفسه، ص:171، والفقه الإسلامي وأدلته، (2/ 130).
(34) ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، لعبد الحميد الأنصاري، ص: 23.
(35) زراعة الأعضاء بين الحضر والإباحة، لأحمد محمود سعيد، ص: 15.
(36) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بمكة المكرمة حول نقل وزراعة الأعضاء، سنة 1985م.
(37) ينظر: أصول الفقه، لوهبه الزحيلي، ص:213.
(38) سورة البقرة، الآية (194).
(39) سورة النساء، الآية (29).
(40) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 338 – 339.
(41) نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص:95.
(42) فتاوى بعنوان الطب والصحة، لمحمد الغامدي.
(43) زراعة الأعضاء بين الحضر والإباحة، ص: 47.
(44) فتاوى بعنوان الطب والصحة، لمحمد الغامدي.
(45) ينظر: فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة في: 1405/5/7.
(46) سورة البقرة، الآية (176).
(47) سورة النساء، الآية (28).
(48) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (1/ 25)، حديث رقم: 69.
(49) نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص: 54.
(50) سورة النساء، الآية (29- 30).
(51) سورة الإسراء، الآية (70).
(52) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة، (166/7)، حديث رقم:5941.
(53) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (5/ 182)، حديث رقم: 1617.

(54) ينظر: عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، لسميرة عايد أنديات، ص: 24.
(55) ينظر: أبحاث فقهية طبية معاصرة، ص: 171.
(56) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، لعبد السلام السكري، ص: 81.
(57) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، لمحمود على البار، ص: 169.
(58) ينظر: الخلاصة في فقه الأقليات، لعلي بن نايف الشحود، (3/ 43).
(59) ينظر: نقل الأعضاء البشرية بين العلم والدين، لفتحي منصور، ص: 14-15.
(60) ينظر: الخلاصة في فقه الأقليات، (3/ 432).
(61) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، (2/ 345).
(62) ينظر: كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف، (2/ 313).
(63) ينظر: الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علمية بجامعة القاهرة في نوفمبر، سنة 1993م.
(64) مجلة الأزهر، 1418 هـ، مايو 1997 م، ج:1.
(65) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، لمحمد البارص، ص: 169.
(66) أبحاث فقهية معاصرة، ص:171.
(67) فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي، جريدة أخبار اليوم / 3 - 5 - 1997 م.
(68) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، رقم: 26 (4/1)، ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (2/ 182).
(69) المحلى، لابن حزم، (7/ 426).
(70) الهداية شرح بداية المبتدي، (3/ 46).
(71) ينظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، (10/ 19).
(72) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت)، ص: 181.
(73) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (46/2).
(74) نفسه، (177/2).

- الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، د. عبد السلام سليمان، "المكتبة الشاملة".
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد مختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الإمارات ـ الشارقة، ط: 3، سنة: 1424 هـ.
- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الأحمد على عنوان الموقع (http//www.saaid.net).
- الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علمية بجامعة القاهرة، نوفمبر سنة: 1993 م.
- أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، "المكتبة الشاملة".

- أمراض الأوعية الدموية، د. أمين رويحة، دار القلم، بيروت ـ لبنان، ط: 1، سنة: 1974 م.
- بحوث بعض النوازل الفقهية، كتبها أحد طلبة العلم، "المكتبة الشاملة".
- بيان للناس من الأزهر الشريف، "المكتبة الشاملة".
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الشيخ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- الجسم البشري، د. محمد فائز المط، ط: 1، سنة 1989 م، "المكتبة الشاملة".
- دراسة طبية مبسطة للأمراض الجراحية وعلاجها، د. محمد فاعور، دار بيروت ـ لبنان، سنة: 1986م.
- الدليل السعودي لزراعة الأعضاء، موقع التبرع بالأعضاء هبة الحياة.
- زراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة، د. أحمد محمود سعيد، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط: 1، سنة: 1406هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط: 5، سنة: 1414 هـ - 1993 م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ط: 3.
- ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، دار الفكر العربي، ط: 1.
- الطب النبوي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبيي، تحقيق وشرح وتعليق: أحمد رفعت البدراوي، ص: 220، الطبعة الثالثة: 1410هـ/1990م، دار إحياء العلوم بيروت.
- علم الأنسجة، د. إسماعيل عياد فطيس، سنة: 1371 - 1372 هـ.
- عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، د. سميرة عائد أنديان، "المكتبة الشاملة".
- فتاوى بعنوان الطب والصحة، د. محمد إبراهيم الغامدي، "المكتبة الشاملة".
- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ج: 2، ص: 182.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط: 4، دار الفكر، سوريا ـ دمشق.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، حول نقل وزراعة الأعضاء، سنة 1985م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414هـ - 1991م.
- لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، "المكتبة الشاملة".

- مجلة الأزهر، عدد المحرم 1418 هـ، ج: 1.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، "المكتبة الشاملة".
- المحلى لابن حزم، دار الآفاق الحديثة، بيروت.
- مقاصد الشريعة الاسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421هـ-2001م.
- الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البارص، "المكتبة الشاملة".
- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمود علي البار، "المكتبة الشاملة".
- نقل الأعضاء البشرية بين العلم والدين، للمفكر الإسلامي فتحي أبيم منصور "المكتبة الشاملة".
- نقل الأعضاء بين الطب والدين، د. مصطفى محمد الذهبي، ط: 1، سنة: 1414هـ، دار الحديث المصرية.
- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، د. عبد السلام السكري، الدار المصرية، سنة: 1409هـ.
- الهداية شرح المبتدي، "المكتبة الشاملة".